

حالة الطوارئ الصحية في لبنان

إن جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين، وقد نظرت في تقرير المدير العام^١، وإذ تشير إلى دستور منظمة الصحة العالمية الذي يؤكد أن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان؛ وإذ تلاحظ بقلق بالغ حالة الطوارئ الصحية في لبنان الناجمة عن الأعمال العدائية الجارية والمتصاعدة في الآونة الأخيرة، بما في ذلك آثارها الفادحة على المدنيين من حيث الخسائر في الأرواح والإصابات والعواقب الصحية الجسدية والنفسية الأوسع نطاقاً؛ وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء العواقب الإنسانية المترتبة على هذه الحالة، بما فيها زيادة ضعف السكان المدنيين وزيادة الضغط على الخدمات الصحية المنهكة أصلاً؛ وإذ تبدي جزعها إزاء أثر الحرب الجارية على النظم الصحية اللبنانية، بما في ذلك الهجمات على المرافق الصحية والعاملين الصحيين، وإغلاق العشرات من مراكز الرعاية الصحية الأولية والمستشفيات؛ وإذ تشعر بالقلق إزاء أثرها الوخيم على تقديم الخدمات الصحية وتعطل الخدمات الصحية الأساسية، بما فيها الرعاية الصحية الأولية، والرعاية في حالات الطوارئ والرضوح، والخدمات الصحية للأمهات والأطفال، والتمنيع والتدبير العلاجي للأمراض غير السارية، بالإضافة إلى القيود التي تعترض توافر الأدوية الأساسية والإمدادات الطبية؛ وإذ تسلم بالطلب المتزايد على الخدمات الصحية للأشخاص النازحين داخلياً وضرورة ضمان تقديم الخدمات دون انقطاع في أوساط المجتمعات المتضررة والمجتمعات المضيفة على السواء؛ وإذ تسلط الضوء على الحاجة الملحة إلى توسيع نطاق خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي للفئات السكانية المتضررة والعاملين الصحيين، بمن فيهم أولئك المعرضون للصدمات النفسية وانعدام الأمن لفترات طويلة؛ وإذ تؤكد من جديد الالتزام الذي يقع على عاتق جميع الأطراف باحترام وحماية الرعاية الصحية وفقاً للقانون الدولي الإنساني،

قررت ما يلي:

(١) أن تدعو إلى توفير الحماية الكاملة للرعاية الصحية في لبنان، بما يشمل المرضى والعاملين الصحيين والمرافق الصحية ووسائل النقل، وإلى ضمان إتاحة الخدمات الصحية الأساسية لجميع السكان المحتاجين على نحو آمن ودون عوائق؛

(٢) أن تدعو الدول الأعضاء والشركاء إلى تقديم دعم مالي وتقني مرن ويمكن التنبؤ به وفي الوقت المناسب للحفاظ على النظام الصحي اللبناني؛

(٣) أن تطلب إلى المدير العام القيام بما يلي:

(أ) توسيع نطاق الاستجابة العملية للمنظمة في لبنان، بما يشمل الأدوية والإمدادات الطبية والخدمات الصحية الأساسية؛

(ب) رصد وتوثيق حالات التعطّل التي تؤثر على تقديم الخدمات الصحية في لبنان، بما في ذلك الآثار على المرافق الصحية والقوى العاملة الصحية وإمكانية الحصول على الرعاية، بما يتماشى مع آليات المنظمة، وبالتعاون مع السلطات اللبنانية المختصة، وبالتنسيق مع وزارة الصحة العامة؛

(ج) مواصلة تقديم المساعدة التقنية لتعزيز قدرة النظام الصحي في لبنان على الصمود، بما في ذلك قدرات التأهب والاستجابة للطوارئ؛

(٤) أن تواصل مشاركتها النشطة في هذه المسألة.

الجلسة العامة السادسة، ٢٢ أيار/ مايو ٢٠٢٦
ج ٧٩/ المحاضر الحرفية/ ٦

= = =